

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة جهاد على أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية  
بالدرجة الأولى والثانية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات بشأن ميزانية الحرب؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفرض ضريبة جهاد على أجور سفر الركاب بالسكك  
الحديدية بنسبة ١٠٪ من أجور السفر بكل من الدرجة الأولى والثانية  
بنوعها الممتازة والعادية .

كما تفرض الضريبة بنسبة ١٠٪ من أثمان الاشتراكات العادية  
والكيلومترية واشتراكات الضواحي بكل من الدرجة الأولى والثانية فيما  
خطوط الضواحي التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير النقل .

كما تفرض الضريبة بنسبة ١٠٪ من أثمان سفر ركاب واشتراكات  
الدرجة الأولى بأنواعها الفانحة والدمرية والعادية على السيارات التي  
تعمل بين المدن .

وتستثنى اشتراكات الطلبة من الضريبة ويجبر كسر نصف القرش إلى  
نصف قرش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون،  
ويصل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، ولوزير النقل إصدار  
القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدرسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام ادخار للعاملين ، وبإلغاء  
القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء نظام ادخار؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون  
رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي :

” يقتطع من مرتب أو أجر المتضع بأحكام هذا القانون اشتراك ادخار  
بواقع  $\frac{٣}{١٠}$ ٪ ( ثلاثة وثلاث في المائة ) من مرتبه أو أجره الشهري “ .

مادة ٢ - يستبدل بالحدولين رقم ( ١ ) ورقم ( ٢ ) المرفقين بالقانون  
رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الجملتان اللذان يصدر بهما قرار من  
وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير التأمينات ، كما يحدد هذا القرار  
النسب التي تحسب على أساسها مدة الاشتراك في نظام الإدخار السابق .

مادة ٣ - لا يسرى التعديل المشار إليه في المادة السابقة على العاملين  
الحاضرين لأحكام قوانين المعاشات العسكرية وكذلك العاملين الذين  
لا يتجاوز مرتباتهم ١٨٠ جنيها ( مائة وثمانون جنيها ) سنويا .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة  
القانون، ويعمل به اعتبارا من مرتب أو أجر الشهر التالي لتاريخ نشره ،  
ولوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتأمينات كل فيما يخصه  
إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدرسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات